ان القارى اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد و
الامى يصلى في المسجد وحده ان صلاته جائزة ولا ينتظر
فراغ القارى بالاتفاق اما اذا صلى القارى في ناحية و
الامى في ناحية وصلاتهما متوافقة فقد ذكر ابو حازم
عدم الجواز على قول ابي حنيفة وفي رواية الجواز والاول بناء
على ما لو اقتدا قارى وامى بامى حيث تفسد صلاة الكل
عند ابي حنيفة وعندهما صلوة القارى فقط ولا يجوز
تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم
حتى لو كان المقتدى اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام
لكن قدمه غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب
حتى لو كان عقب المقتدى غير متقدم على عقب الامام لكن
قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى
مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن
محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي
يوسف انه يتوسط الاثنين ولو اقام الواحد خلفه او
عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره و
توسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء
و الخنثى المشكل يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال
والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء

ففرض

بلا خلاف وكذا اذا كان القارى في صلوة غير صلوة الامى جاز لان الامى يصلي وحده ٤٤

يصلى على

ففرض عند ناحتى لو حاذت امراة او صبية مشتهاة رجلا
او تقدمت عليه قدر ركن وصلاتهما مطلقة مشتركة تحريمة
واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونويت امامتها فسدت
صلاة الرجل فشروط المحاذات المفسدة عشرة على ما قالوا
الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا
او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسيمة فلو لم تكن كذلك لا تفسد
ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت
لا تعقلها لا تفسد الثالث ان تكون المحاذاة قدر ركن عند
محمد واداء الركن معها شرط عند ابي يوسف الرابع ان تكون
الصلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة
صلوة الجنازة وسجدة التلاوة والخامس كون الصلوة
مشتركة من حيث التحريمة بان بنت المراة تحريمتها على تحريمة
الرجل او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة
فيما اذا صليا صلاة واحدة منفردين او مقتديا احدهما
بامام لم يقتد به الآخر السادس كون الصلوة مشتركة
من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما
يؤديانه تحقيقا كالمقتديين او تقديرا كاللاحقين بعد
فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين فاما الى
قضاء ما سبقا السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على

العبلة سمينة واللوو كمكلوا

Copyright © King Saud University